الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت الرجل عبده او امته حدثنا محمد بن عيسى ثنا
شريك عن الاشعث عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا الرجل يرث عبده او امته حدثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كان معوية يورث
المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم قال قال مسروق وما حدث
في الاسلام قضاء احب الي منه قيل لابي محمد تقول بهذا قال لا حدثنا
يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن عامر ان المغيرة بنت الحرث توفيت
باليمن وهي يهودية فركب الاشعث ابن قيس وكانت عمته الى عمر في
ميراثها فقال عمر ليس ذاك لك يرثها اقرب الناس منها من اهل
دينها لا يتوارث ملتان حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا السري
بن يحيى قال قال عمر بن الخطاب لا يتوارث ملتان شتى ولا يحجب من
لا يرث حدثنا النضر بن علي ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا جعفر بن عون عن سعيد عن ابي معشر
عن ابراهيم قال اذا مات الميت وجبت الحقوق لاهلها ولم يجعل
لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئا اخبرنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن علي بن حسين عن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **باب** المكاتب حدثنا ابو النعمان

ثنا ابو عوانة

ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس للمكاتب ميراث ما بقي عليه شيء من مكاتبته
حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء في رجل له بنون قد اعتق من بعضهم النصف و
من بعض الثلث ومن بعض الربع قال لا يرثون حتى يعتقوا حدثنا عبد الله بن جعفر
الرقي وسعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن حماد عن ابراهيم في رجل اشترى
ابنه في مرضه قال ان خرج من الثلث ورثه وان وقعت عليه السعاية لم يرث
حدثنا ابو نعيم ثنا حسن عن ابيه عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك حتى يعتق
باب الولاء حدثنا محمد بن عيسى ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا يونس عن الزهري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم
من المعتق حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم انا منصور عن الحسن ومحمد بن سالم عن
الشعبي في رجل اعتق مملوكا ثم مات المولى والمملوك وترك المعتق اباه
وابنه قالا المال للابن حدثنا محمد بن عيسى ثنا عباد عن عمرو بن عامر عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في رجل ترك اباه وابن ابنه فقال
الولاء لابن الابن حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر ثنا خصيف عن زياد بن ابي مريم
ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنها واخاها ثم توفي
مولاها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ابن المراة واخوها في ميراثه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ميراثه لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو انه جر جريرة على
من كانت قال عليك حدثنا محمد بن الصلت ابا هشيم انا مغيرة قال
سالت ابراهيم عن رجل اعتق مملوكا له ثم مات ومات المولى فترك
المعتق اباه وابنه فقال لابيه كذا وما بقي فلابنه حدثنا محمد بن الصلت ثنا
هشيم عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا يقولان هو للابن اخبرنا يزيد بن
هرون انا الاشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1